بين الرجال والنسا وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم
مردود بان الاستنجا به لايعد استعمالا في العرف والا لما جاز بالذهب
والفضة وما ذهب اليه بعضهم من التفصيل المتقدم وفرق بينه
وبين الضبة بان من شانها الاحتياج اليها ثم الحق بها الصغيرة
التي للزينة لانتفا الخيلا فيها وليس من شان الحرير ان يحتاج اليه
في الاستنجا فجاز للنسا فقط فان فرض حاجة اليه لفقد غيره جاز
للرجل ايضا غير صحيح ولو استنجي بذهب اوفضة لم يطبع ولم يهيا
لذلك جاز والا حرم واجزا بخلاف ما لا يقلع لملاسته او لزوجته
.... اوتناثر اجزايه كالفحم الرخو والتراب المتناثر ودخل
فيما ذكر الحجر الثاني والثالث اذ المراد ملوث باستعماله غير محترم
فلا يجوز بالمحترم ولا يجزيه والمحترم انواع منها ما كتب عليه شي
من العلم كالحديث والفقه وما كان الة لذلك اما غير المحترم كفلسفة
وتوراة وانجيل علم تبدلها وخلوها عن اسم معظم فيجوز الاستنجا
به ومنها المطعوم من غير الما ولو عظما وان حرق لانه صلى الله عليه
وسلم نهي عن الاستنجا بالعظم وقال انه طعام اخوانكم يعني من الجن
فمطعوم الانس اولي سوا اختص به الادمي ام غلب استعماله ام
كان مستعملا للادمي والبهايم علي السوا بخلاف ما لو اختص
به البهايم او كان استعمالها له اغلب ومنها جزء حيوان
متصل به ولو فارة وجزء ادمي ..... منفصل ولو
حربيا او مرتدا خلافا لبعض المتاخرين الا ان كان منفصلا من
حيوان غير ادمي فلا يحرم الاستنجا به حيث حكم بطهارته وكان
قالعا كشعر ما كول وصوفه ووبره وريشه ويجوز بنحو
قشر الجوز اليابس لكن مع الكراهة ان كان الة فيه وجلد
دبغ دون غيره في الاظهر ولو من مذكي لكن اكله غير
مقصود لانه لا يعتاد بخلاف غير المدبوغ لانه اما مطعوم بحاله
او

او نجس والاوجه في جلد حوت كبير جاف انه ان قويت صلابته
بحيث لو بل لم يلن جاز الاستنجا به اما دام متصلا بخلاف جلد
المصحف فانه يحرم وان انفصل عنه وجلد في كلامه بالجر عطفا
على جامد ويجوز رفعه علي كل فالقول بانه لا يصح جره لئلا
يقتضي انه معطوف علي المنفي مردود ومقابل الاظهر يقول هو من
جنس ما يوكل ووجه عدم الاجزا في غير المدبوغ انه مطعوم كما مر
ومقابله يقول هو نجس فيلحق بالثياب وشرط الحجر ان لا يجف
النجس من محله بحيث لا يقلعه الحجر فيتعين الما وان لا يكون به
رطوبة من غير عرق اما منه فالاوجه عدم تاثيره خلافا للاذرعي
ولا ينتقل النجس عن الموضع الذي اصابه عند الخروج فيصير
كالوطرات عليه نجاسة من خارج ولا يطرا علي المحل المتنجس
بالخارج اجنبي طاهر او نجس وقول الشارح من النجاسات
يقال عليه مثله ما اذا ورد عليه شي من الطاهرات الرطبة
فان كانت جافة لم يمتنع المجروح فيصح ان يقال خرج بالنجس
الطاهر وفيه تفصيل والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد نعم
لو بيس بوله قبل استنجايه ثم بال ثانيا وبل الثاني ما بله الاول
جاز الحجر ومثله الغايط المايع فان جف الخارج او انتقل او
طرا نجس اخر تعين الما ولو استنجي بحجر مبلول لم يصح استنجاوه
لان بلله يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه فيتعين الما ولو ندر
الخارج او انتشر فوق العادة اي عادة غالب الناس ولم
يجاوز صفحته ان كان غايطا وحشفته ان كان بولا جاز الحجر
وما في معناه في الاظهر في ذلك الحاقا له لتكرر وقوعه بالمعتاد
والثاني لا بل يتعين الما فيه لان جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد
فيما تعم به البلوي فلا يلحق به غيره ولو تقطع الخارج تعين في
المنفصل الما وان لم يجاوز صفحته ولا حشفته فان تقطع وجاوز

Copyright © King Saud University